

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المتقدم وقوله على آجره أتى به لزيادة البيان وإلا فمعلوم أن الذي عليه الخلف إنما هو الآجر أي رب الغنم وإِأعلم وبقية شروطها وتفريعاتها مبسطة في شروح المدونة وذكرنا من جملة شروطها أن لا يشترط عليه التجر بالرجح بخلاف أولاد الغنم فيجوز شرط رعيها على راعي أمهاتها قالوا لأن الرجح مجهول وما تلده الغنم معروف والظاهر أنه غير معروف نعم غرره أخف من غرر الرجح وشبهه في القضاء بالخلف فقال كراكب أي مريد ركوب مثلا اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلك قبله أو في المسافة فعلى ربها خلفها قرره الشارحان ويحتمل كراكب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينفسخ الكراء فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وإذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء وإن اكترى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع معلوم أو ليركبها إلى موضع سماه فبداله أو للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة إلى الموضع في مثل ما اكترى وإن اكترها إلى الحج أو إلى بيت القدس أو إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض أو سقطة أو مات أو عرض له غريم حبسه في الطريق فالكراء لازم له وله أو لورثته كراؤها في مثل ما اكترى وصاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء و جاز إيجار حافتي بحاء مهملة مثنى حافة سقطت نونه لإضافته أي جانبي نهرك ل من أراد أن يبني عليهما جدارين ويرفعهما ليبنى عليهما بيتا يجري نهرك من تحته المسناوي الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الإضافة فإن جرى نهر غيرك بأرضك فلك كراء حافتيه لمن يبني عليهما لأنهما لك ابن ناجي قلت في درس شيخنا أبي مهدي لا يشترط وصف البناء بخلاف من اكترى جدارا ليبنى عليه لتضرر الجدار بخلاف الأرض فاستحسنه تت وفيه بحث و جاز إجارة طريق في دار يمر منها المستأجر لداره مثلا وإلا فهو من أكل